

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت

"دراسة مقارنة"

نداء يوسف أحمد ريعي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440هـ - 2018م

التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت

"دراسة مقارنة"

إعداد

نداء يوسف احمد ربيعي

بكالوريوس قانون / جامعة بيرزيت / رام الله / فلسطين

المشرف: الدكتور عبد الله ناجرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية

الدراسات العليا في جامعة القدس - فلسطين

القدس - فلسطين

1440 هـ - 2018 م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون العام

إجازة الرسالة

التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت

(دراسة مقارنة)

الاسم: نداء يوسف احمد ربيعي

الرقم الجامعي: 21512677

المشرف: د. عبد الله ناجرة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2018/ 12/8 وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:

1- د. عبد الله ناجرة : رئيس لجنة المناقشة

2- د. حابس زيدات : ممتحناً داخلياً

3- د. نائل طه : ممتحناً خارجياً

القدس - فلسطين

1440 هـ - 2018 م

الإهداء

أهدي هذه الدراسة ،

إلى من كان لهم الحق بحسن الصحبة

إلى من أشعر أنني غارقة في الخجل


مطأئنة الرأس ... ساهمة الطرف ،

إجلالا وإكبارا واحتراما ...

إلى والدي أُمي وأبي .

إقرار

أقر أنا مقدمة الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة وأي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع: 

الاسم الكامل : نداء يوسف احمد ربيعي

التاريخ : 2018/12/8

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر للدكتور عبد الله نجاجره ،
لجهوده في إنجاز هذه الدراسة والإشراف عليها ،
وإلى كل من ساندني ودعمني وشجعني ،
زوجي وصديقاتي وأسرتي ،
لكم جزيل الشكر جميعا ...

المخلص

ناقشت الباحثة من خلال هذه الدراسة مسألة التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، وذلك من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 الساري المفعول، ومن خلال القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني الذي صدر مؤخرا، مع عقد مقارنة مع كل من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل، مع الإشارة لبعض القوانين الأخرى كلما استلزم الأمر كالاتفاقية الأوروبية لسنة 2001 بشأن جرائم الانترنت

خصت هذه الدراسة للوقوف على موضوع التفتيش والضبط بخصوص كونهما إجراءان من إجراءات التحقيق الجارية بشأن جرائم الحاسب الآلي والانترنت سعيا لكشف الجريمة ونسبتها لفاعلها، كما ويبحث الدراسة جميع الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع من ناحية مفهوم التفتيش والضبط وخصائصهما، وشروطهما الشكلية والموضوعية وضوابطهما القانونية، والإجراءات المتعلقة بتفتيش الأماكن والأشخاص بوصفهما محلين لجرائم الحاسب الآلي والانترنت وكذلك عملية تفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت، وإجراءات الضبط التابع لعملية التفتيش هذه، كما وتوقفت الدراسة كذلك عند موضوع ضمانات المتهم المعلوماتي أثناء عمليتي التفتيش والضبط بخصوص الحاسب الآلي والانترنت وما يترتب على عدم مراعاة هذه الضمانات.

هدفت هذه الدراسة للوقوف على جميع النصوص القانونية المتعلقة بمسألتي التفتيش والضبط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) و القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، وذلك في محاولة للوصول لانسجام عملي وإجرائي بخصوص عملية التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت في فلسطين باستخدام كلا القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والقرار بقانون السالف ذكره .

واستخدمت الباحثة لذلك المنهج التحليلي المقارن، عبر شرح القوانين السارية المفعول المشار إليها سابقا ومقارنتها ببعضها البعض، في ضوء الآراء الفقهية والقانونية والإشارة لبعض أحكام محكمة النقض المصرية كذلك .

وخرجت الدراسة بمجموعة من النتائج والتي كانت أهمها هو الإمكانية العملية والقانونية لسريان نصوص القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية بخصوص عمليتي التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت ،مع بقاء نصوص وقواعد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة (2001) بخصوص التفتيش والضبط سارية حال عدم تعارضها مع القرار بقانون السالف ذكره ،خصوصا في عملية تفتيش الأماكن والأشخاص المتعلق بجرائم الحاسب الآلي والانترنت.

Inspection And Seizure In Computer And Internet Crimes

Prepared by: Nida Yousef Ahmad Rabae

Supervisor: D.Abdallah Najajrah

Abstract

Through this study, the researcher discussed the issue of inspection and seizure in computer and internet crimes. This was done through the provisions of the Palestinian Criminal Procedure Law No. (3) for the year 2001 in force. This is also done through the decision of law No. (10) for the year 2018 on the Palestinian electronic crimes of which has been recently issued. Moreover, the researcher mad a comparison between the aforementioned Palestinian laws and Jordan Electronic Crimes Law No. 27 of 2015 and Jordan Criminal Procedure Code No. 9 of 1961, Amended, with reference to other laws, As necessary, such as the 2001 European Convention on Cybercrime.

This study is devoted to the subject of inspection and seizure as they are two of the ongoing investigation procedures on computer and Internet crimes in an attempt to uncover the crime and its proportion to its actor. The study also examined all aspects related to this subject in terms of the concept of inspection and seizure, their characteristics, their formal and objective conditions, their legal controls, Procedures relating to the inspection of places and persons as procedures applicable to computer and internet crimes, as well as the process of inspection of computer systems and the internet, and the seizure procedures for this inspection process. The study also stood on the subject of the suspect's information security during the inspection and seizure of computers and the internet and the consequences of not observing these guarantees .

This study aimed at finding out all the legal texts related to the issues of inspection and seizure contained in the Palestinian Penal Procedures Law No. (3) for the year 2001 and the Decree Law No. (10) for the year 2018 regarding Palestinian cybercrimes .This was done in an attempt to achieve practical and procedural harmony regarding the inspection and seizure operations in computer and internet crimes in Palestine using both the rules contained in the Penal Procedures Law and the aforementioned law.

The researcher used the comparative analytical approach and this was by explaining and comparing the aforementioned laws in force, in the light of jurisprudential and legal opinions, and referring to some provisions of the Egyptian Court of Cassation as well.

The study came out with a set of results. The most important of which was the practical and legal feasibility of the implementation of the provisions of Decree Law No. (10) of 2018 regarding the Palestinian electronic crimes regarding the inspection and seizure in computer and internet crimes. The provisions of the Palestinian Criminal Procedure Law No. (3) for the year 2001 regarding inspection and seizure are in force in the case they do not contradict the aforementioned law resolution, especially in inspecting of places and persons related to computer and internet crimes.

المقدمة:

أحدث التقدم العلمي والتكنولوجي الهائلين في مجال "تقنيات المعلومات"¹ وتساوعهما منذ أوائل ثمانينات القرن الماضي حتى يومنا هذا ثورة أخذت شكلا جديدا بحيث أطلق عليها الثورة "المعلوماتية"²، أخذت تطبق وتستخدم في كافة مجالات الحياة اليومية المختلفة بحيث أصبح لا غنى عنها سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، وذلك عن طريق استخدام الحاسب الآلي والذي يعرف على أنه "جهاز إلكتروني مصنوع من مكونات يتم ربطها وتوجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة وإدارة المعلومات بطريقة ما، وذلك بتنفيذ عمليات أساسية، هي استقبال البيانات ومعالجة البيانات إلى معلومات وإظهار المعلومات المخرجة"³، وكذلك استخدام أجهزة وشبكات اتصال تصل وتتصل بالعالم كافة، وخاصة عن طريق تلك الشبكة التي تعرف بالإنترنت أو Networks والتي تعرف على أنها "اتصال عالمي مع آلاف الشبكات التي تربط مع ملايين من أجهزة الكمبيوتر، والإنترنت تعني الشبكات المترابطة"⁴.

لكن بالرغم مما يقدمه الحاسب الآلي والإنترنت من خدمات وفوائد عدة وتسهيلات لم يسبق أن تمتع بها الإنسان من قبل، فإن هذا لم يمنع البعض من استغلال المخترعات العلمية والتكنولوجية وما تقدمه من وسائل متقدمة في ارتكاب العديد من الجرائم، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم التي لم يكن يعرفها العالم من قبل تعرف بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت⁵ أو ما يطلق

¹ عرفت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 الصادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي وقعت عليها دولة فلسطين في 21/ 12/ 2010، تقنية المعلومات على أنها "أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لا سلكيا في نظام أو شبكة". موقع جامعة الدول العربية على الإنترنت، <http://www.lasportal.org>، تاريخ الزيارة 1-3-2017 الساعة الخامسة مساء.

² تعرف المعلوماتية على أنها: "منظومة تتكون من ثلاثة أبعاد رئيسية هي المعلومات والحاسبات والاتصالات وتتطلق من المعالجة الآلية للبيانات التي تستخدم فيها الحاسبات بجانب تقنية الاتصالات المستخدمة في نقل المعلومات". هلاي عبد اللاه أحمد، **جرائم الحاسب والإنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص51.

³ نهلا عبد القادر المومني، **الجرائم المعلوماتية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص20. وانظر لمجموعة أخرى من تعاريف الحاسب الآلي إلى : هلاي عبد اللاه أحمد، **جرائم الحاسب والإنترنت**، مرجع سابق، ص53-56.

⁴ Sandra Weber, **The Internet**, First Printing, Chelsea House Publisher, USA, 2004, Page 11.

⁵ نلاحظ من خلال مراجعتنا للعديد من القوانين أن هنالك مصطلحات كثيرة في هذا المقام حيث هنالك مصطلح جرائم تقنية المعلومات وهو مصطلح استخدم من قبل المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهنالك من استخدم مصطلح الجرائم الإلكترونية مثل المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017

عليها بالإنجليزية (Cybercrimes)⁶، ونطاق هذه الجرائم يتطور بتطور هذه الوسائل التكنولوجية وتقدمها.⁷

ومن خلال البحث حول مفهوم واضح لجرائم الحاسب الآلي والانترنت نجد عددا كبيرا من التعريفات، ولحصر هذا العدد الكبير يلاحظ أن كل تعريف يستند لنقطة معينة في تعريفه لها، سواء بالنظر إلى الأداة المستخدمة فيها⁸، أو تعريفها بالنظر لشخص مرتكبها⁹، أو بالنظر لموضوع الجريمة¹⁰، مما يحتم ضرورة وجود تعريف واحد جامع لجميع العناصر، وبذلك انقسمت التعريفات بين ذات "المفهوم الضيق"¹¹ وذات "المفهوم الواسع"¹².¹³

بشأن الجرائم الإلكترونية والذي تم إلغائه بموجب القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم 10 لسنة 2018، وهناك من استخدم مصطلح جرائم أنظمة المعلومات مثلما فعل المشرع الأردني في قانون رقم 30 لسنة (2010) قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت الذي فيما بعد استخدم مصطلح الجرائم الإلكترونية عبر قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 .⁶ لمعرفة لماذا سميت بهذا المصطلح بالإنجليزية، انظر :

David S Wall, **Cybercrime**, Polity Press, Cambridge, , United Kingdom,2007,Page 10.

⁷ Jonathan Clough, **Principles Of Cybercrime**, Second Edition, Cambridge University Press, University Printing House, Cambridge CB2 8BS, United Kingdom, 2015 , Page 9.

⁸ من التعريف التي نظرت للأداة المستخدمة في جرائم الحاسب الآلي هو تعريف تلك الجرائم على أنها "الفعل غير المشروع الذي يستخدم فيه الحاسب الآلي كأداة رئيسة". عبير علي النجار، **جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 2009، غزة، ص7.

ومنهم من عرفها على أنها الجرائم التي تتم ضمن الكمبيوتر وشبكة الاتصال. Vannesa Pitts, **Cyber Crimes: History of World's Worst Cyber Attacks**, Alpha Editions,A Vij Publishing Group Company, without publishing place,2017 ,Page7.

⁹ من التعريف التي استندت في تعريفها لجرائم الحاسب الآلي بالنظر لشخص مرتكبها هو تعريفها على أنها "الجرائم التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني". محمد عبد الله المنشاوي، **جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص9.

¹⁰ من التعريفات التي استندت لموضوع الجريمة في تعريف جرائم الحاسب الآلي، هو تعريفها على أنها "أي عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسوب كأداة أو موضوع للجريمة". ذياب البداينة، **جرائم الحاسب والانترنت**، الندوة العلمية لدراسة الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس، 1999، ص102.

¹¹ ومن التعريفات التي استخدمت المفهوم الضيق هي أن جرائم الحاسب الآلي والانترنت تلك "التي تقع على جهاز الكمبيوتر أو داخل نظامه فقط". خالد ممدوح ابراهيم، **أمن الجريمة الإلكترونية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص42.

¹² ومن التعريفات التي استخدمت المفهوم الواسع هي أن جرائم الحاسب الآلي والانترنت "كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر". خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص42.

¹³ حنان ربحان المضحكي، **الجرائم المعلوماتية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص358.

على أنه ولغايات هذه الدراسة تعرف جرائم الحاسب الآلي والانترنت بالنظر إليها إجرائياً على أنها "ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب الماما خاصة بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات، لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها".¹⁴

ومن هنا تبدأ المشكلات الإجرائية، والتي خصصت هذا الدراسة لإجراء التفتيش والضبط التابع لوقوع الجرائم باستخدام تنقية الحاسب الآلي والانترنت، ولتعلق هذه الجرائم في الغالب ببيانات معالجة إلكترونية وكيانات منطقية برمجية غير مادية، وبالتالي يصعب من ناحية كشف هذه الجرائم ومعرفة مرتكبيها كذلك، ويستحيل من ناحية أخرى في أغلب الأحيان جمع الأدلة بشأنها، مما يعمل على زيادة صعوبة هذين الإجراءين في هذه المجال، ولا ننسى السرعة والدقة والبرمجيات التي تنفذ فيها الجرائم الإلكترونية، وإمكانية تدمير وإزالة الأدلة والآثار التي تدل على وقوعها، وإخفاء الأدلة الناتجة عنها عقب التنفيذ مباشرة، وهذا يجعلها تصنف كجرائم مختلفة من حيث الواقع عن الجرائم التقليدية التي تتم في وسط مادي عن طريق استخدام وسائل مادية كذلك.

ويواجه التفتيش وجمع الأدلة صعوبات كثيرة كذلك في هذا المجال، لأنهما قد يتعلقان ببيانات مخزنة في أنظمة أو شبكات إلكترونية موجودة خارج الدولة التي وقعت فيها الجريمة¹⁵، وتثير مسألة الدخول إلى هذه الشبكات ومحاولة جمع هذه البيانات وتحويلها إلى الدولة التي يجري فيها التحقيق، مشكلات تتعلق بسيادة الدولة نفسها أو الدول الأخرى التي توجد لديها البيانات محل التفتيش أو الضبط، وغير ذلك من مشاكل خاصة بإذن التفتيش والسلطة القائمة عليه في هذه الحالة، بحيث يظهر هذا الأمر الحاجة الماسة لتعاون دولي في مجالات البحث والتفتيش

¹⁴ محمد محمود مندورة، **جرائم الحاسب الآلية**، دورة فيروس الحاسب الآلي، مكتبة الأفاق المتحدة، الرياض، 1989، ص21.

¹⁵ إن من مزايا تخزين المعلومات على خادم الانترنت (Server) هي أن المعلومات يمكن الوصول إليها من أي مكان عبر الاتصال بالإنترنت، بحيث تتمثل إحدى الصعوبات والتحديات الرئيسية في التفتيش أن البحث في كثير من الأحيان يكون في أماكن معينة (كمنزلة المشتبه فيه) وما يحويه من كمبيوتر وبيانات، لكن ينصح أثناء التحقيق أن المشتبه به لم يخزنها على محركات أقراص صلبة محلية بل على خادم خارجي تم الوصول إليه عبر الإنترنت.

Adrian Rozengardt, Alejandra Davidziuk, Daniel Finquelievich, **National Information society Policy**, The Information For All Programme Of UNESCO, Paris, 2009, Page266.

والتحقيق وجمع الأدلة، وتسليم المجرمين، وكذلك الاتجاه نحو ابرام اتفاقيات دولية أو التوقيع والتصديق عليها إن وجدت في هذا المجال.¹⁶

ونرى هنا كذلك ضرورة وجود موظفين في الضابطة العدلية ومحققين ذوي خبرة ومؤهلات فنية وعلمية وتكنولوجية تجعلهم قادرين على إجراء التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، وكيفية التعامل مع الدليل الالكتروني المتحصل عنها، وعلى دراية بعلم الحاسب الآلي والانترنت والطرق الفنية والبرامج المستخدمة من قبل الجناة في الوسط الافتراضي، ولديهم معرفة كذلك في كيفية تعقب الجريمة الالكترونية ومحاولة الحفاظ عليها من المحو والإزالة، مما يبرز أهمية عملية في التركيز على تأهيل رجال الضبط القضائي وتجنيد كادر وميزانية لهذا الأمر، وجعل هذه من الأولويات التي لا بد من الانتباه لها.

وعلى نطاق أوسع من هذا، فإن الأمر يتطلب سياسة تشريعية وتنظيم قانوني من خلال قانون إجرائي خاص بجرائم تقنية المعلومات ككل، غير القانون الإجرائي التقليدي الذي قد لا يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم التي قد يتم بعضها في العالم الافتراضي غير الملموس، بالإضافة إلى أنه لا يمكن تفعيل إجراءات التفتيش والضبط بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت إلا انطلاقاً من أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أي مبدأ الشرعية¹⁷، وهنا تظهر مشكلة اختلاف هذه الجرائم من حيث المكان والوسيلة وغير ذلك من الاختلافات عن الجريمة العادية التي نظمت من خلال قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 (الساري المفعول)، وتحدد المشكلة أكثر عند تحميل النص العادي أكثر مما يحتمل في ظل قانون عقوبات يحظر القياس على أحكامه، وهذا أفضى لضرورة تدخل المشرع في وضع قانون عقوبات خاص بجرائم الحاسب الآلي والانترنت، وهذا ما حدث بالفعل عبر القرار بقانون الذي أصدره الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ 24/06/2017 وهو القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الإلكترونية¹⁸،

¹⁶ علي طوابه، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2009، ص 2-7.

¹⁷ انظر بهذا الخصوص: محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997، ص 29-34.

¹⁸ إن من بعض المآخذ التي سجلت على القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الملغى هو تعارض بعض نصوصه مع مبدأ الشرعية وكذلك انتهاكه لحق الأفراد بالعلم بمضمون القواعد القانونية"، فالعودة مثلاً لنص الفقرة الثانية من المادة رقم (8) منه والتي تنص على " كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية، أو أداة إنشاء التوقيع

والذي تم إلغائه مؤخراً عبر القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم 10 لسنة 2018 والصادر بتاريخ 29-4-2018¹⁹، والذي يتضح بقراءة نصوصه أنه يشكل القانون الخاص بتنظيم الجرائم الإلكترونية والعقوبات الخاصة بها، وبالتالي يعتبر قانون موضوعي أكثر من أنه قانون إجرائي رغم الإشارة في أكثر من مادة فيه لعملية تنظيم إجراءات التفتيش والضبط الإلكتروني والتي لا يمكن قراءتها وفهماها برأينا إلا ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 الساري المفعول.²⁰

وبالتالي نجد أنه من أهم الجرائم الإلكترونية اليوم في فلسطين²¹ الجرائم التي جاءت ضمن القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني السالف الذكر حيث حددها المشرع وفرض العقوبة

الإلكتروني المتعلقة بتوقيع شخص غيره، يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما"، يلاحظ من هذا النص أن عبارة الصفة غير المشروعة كسبب للمعاقبة على استخدام عناصر تفسير شخصية، هو أمر غير مفهوم حيث أنه لم ينص على تعريف للصفة غير المشروعة ضمن مادة التعريفات في بداية القرار بقانون، ناهيك عن أن هذه المادة تنتهك من حق الأشخاص في خصوصيتهم وحقهم في تفسير رسائلهم. أشير لهذا في موقع مؤسسة الحق على الانترنت، مذكرة قانونية حول القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الإلكترونية، <http://www.alhaq.org>، 6-11-2017، 04:09 مساءً.

ويلاحظ أن المادة رقم 8 المشار إليها قد تم تعديل العقوبة فقط فيها بموجب القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 لتصبح العقوبة بموجب الفقرة الثانية من المادة 8 كذلك هي "الحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين"، ولم ينتبه المشرع لما سجل على هذه المادة من انتقاد أو شكوى من قبل مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية التي انتقدت هذه المادة والقرار بقانون رقم 16 لسنة 2017 ككل مثل مؤسسة الحق الفلسطينية على موقعها على الانترنت كما أشرنا أعلاه، بدليل احتفاظه بهذا النص ضمن نصوص القرار بقانون الجديد.

¹⁹ نشر هذا القرار في العدد الممتاز رقم 16 من الوقائع الفلسطينية الصادرة من قبل ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني، بتاريخ 3-5-2018.

²⁰ بقراءة قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015، نجد أنه كذلك هو قانون موضوعي خاص بالتجريم والعقاب، إلا أن المادة رقم 13 منه هي مادة خاصة بإجراءات التفتيش والضبط والمصادرة الخاصة بالجرائم الإلكترونية.
²¹ بمراجعة التقرير السنوي لسنة 2017م الصادر عن النيابة العامة الفلسطينية كان لا بد من الإشارة إلى أن القانون الموضوعي الذي يحكم الجرائم الإلكترونية في فلسطين هو كل من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 حيث بلغ عدد قضايا الجرائم الإلكترونية حسب التكييف القانوني للتهمة وفق هذا القانون هي 140 قضية، وكذلك قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية حيث بلغ عدد قضايا الجرائم الإلكترونية حسب التكييف القانوني للتهمة وفق هذا القانون 938 قضية، وكذلك بالتأكيد القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الإلكترونية حيث بلغ عدد قضايا الجرائم الإلكترونية حسب التكييف القانوني وفق هذا القرار 179 قضية. النيابة العامة لدولة فلسطين، **التقرير السنوي الثامن 2017**، رام الله-فلسطين، 2018، ص 113-116.